

# من نذر أن يذبح شاة، فهل يشترط فيها ما يشترط في الأضحية من السن والسلامة من العيوب؟

عبدالمحسن الزامل

من نذر أن يذبح شاة هل يشترط في هذه الذبيحة ما يشترط في الأضحية من السن والسلامة من العيوب هذه الشروط في النذر هو قول أو اشتراط الشروط الأضحية في نذر الذبيحة - [00:00:00](#)

هذا هو قول جماهير العلماء قالوا ان من نذر أن يذبح شاة أو بقرة أو بعيرا يشترط ان يكون قد بلغ السن المجزئ للأضحية كما يشترط ايضا كذلك ان يكون سالما من العيوب وقالوا ان على القاعدة في هذا - [00:00:24](#)

ان الواجب بالنذر ينزل مجرى مجرى الواجب بالشرع. ان الواجب بالنذر يجري مجرى الواجب بالشرع كما انه لا يجزئه من الضأن الا ما كان جذعا ومن المعز ما كان ثنيا وكذلك الابل والبقر - [00:00:45](#)

يكون سنة للمعز ولا سنة تاني للابل للبقر وخمس سنين للابل هذا الحديث الواردة في هذا. وبعض اهل العلم وهذا قول جماهير العلماء. هناك قول بعض اهل العلم من علماء الشافعية قالوا لا يشترط شيء - [00:01:08](#)

من هذا وان من وان هذا هذه عبادة وهذه عبادة والنبي عليه قال من نذر ان يطيع الله فليطيعه. من نذر ان يطيع الله فليطيعه والنبي عليه الصلاة والسلام قال - [00:01:27](#)

من صلى من تغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه قال دجاجة بيضة فقالوا ان التقرب الى الله بهذه بما يكون على وجه النذر اوسع من هذا الباب لكن الجمهور هو ما تقدم - [00:01:41](#)

ماشي انا محتمل الله اعلم الله وقد يتوسط ويقال ان كان ان كان نوى شيئا معينا ان كان وشيئا معينا فانه يجزئه اذا نال مثلا وانا ومثلا هذه الشاة وهي دون ستة اشهر مثلا - [00:02:07](#)

او هذه اه العناق من الماعز وهي دون سنة صغيرة او هذه البقرة وهي دون سنتين مثلا او هذا الجمل وفصيل مثلا ونواه انه يجزئه انه يجزئه بدليل انهم قالوا - [00:02:29](#)

لو نذره لو نذره بالقول فانه آآ يجزئه ولا يصح. فلو قال لله علي ان اذبح هذه الشاة وهي صغيرة لله علي ان اذبح هذه العناق مثلا فانها تجزئ لانها معينة - [00:02:47](#)

بالقول واللفظ فتجزئه ولا يقال انه يلزمك ان تذبح شاة قد بلغت السن. فيقال كذلك اذا كان يجزئ بالقول اذا نذره فكذلك اذا نواه لكن اذا اطلق اذا اطلق في هذه الحالة يجري مجرى الواجب في الشرع. اذا انسان قال لله علي - [00:03:06](#)

ان اذبح شاة اذبح شاة. فيقال انه يلزمك ان اه تذبح ما بلغ السن المجزية في الأضحية لعل هذا اقرب والله اعلم في هذه المسألة من جهتي نيته وعدمه حين - [00:03:33](#)

يطلق مثل ما ذكروا ايضا في اه وهو الصحيح لو انه مثلا نذر ان اذبح ان يذبح هذه الشاة فقال هل اكل منها هل اكل منها انا وجيراني او ادعو اصدقائي - [00:03:57](#)

ان كنت نويت ذلك او كان هناك عادة مثلا انكم تجتمعون على مثل هذه النذور فلك ذلك وآآ لك ان تأكل منها ولك ان تطعم عليها جيرانك وقربائك وان كانوا اغنياء - [00:04:15](#)

ان كنت لم تنوي ذلك فانه يجري بها مجرى الناظر الذي اخرجته لله ويكون للفقراء والمحتاجين. يكون للفقراء والمحتاجين اه فعلى

هذا يكون له ثلاث حوادث تارة ينوي ان يكون ينوي بها ان يأكلها هو واهله مثلا يعني نوى يكون - 00:04:32  
يكون نيته في التقرب الى الله بهذه الذبيحة ويطعم عليها ايضا من شاء مثلا من جيرانه وقراباته ونحو ذلك. الحال الثاني ان ينويها  
للفقراء هذا واضح انها تكون لا يأكل منها - 00:04:55  
الحال الثالث يطلق يطلق فاذا اطلق ولم يكن هناك عادة ولا نية بانهم يأكلون منها فانها تكون للفقراء والمحتاجين - 00:05:12